وعيسى الشهاوي والشيخ محمد الطاهري اليمني ومكي
ابن فروخ والشيخ سعد البلخي المدني وقال الشيخ محمد
البرزنجي المدني الشافعي رأيت من يتعاطاه عند
النزع يقولون له قل لا اله الا الله ويقول هذا تتن
حار وسئل الشيخ خالد ابن احمد ابن عبد الله الجعفري
المالكي الساكن مكة المشرفة عن امامة من يشرب التنباك
وشهادته ما حكمها وهل يجوز الاتجار فيما يسكر
من الحشيشة والافيون وغيرهما فاجاب رحمه الله
لا تجوز شهادة من يشرب التنباك وان لم يدمن
عليها والصلاة خلفه باطلة على الارجح ولا يجوز
شهادته وهي باطلة ولا يجوز الاتجار في ذلك ولا في
شيء يسكر والله اعلم انتهى وقد افتى بتحريمه عامة العلماء
المعتمد عليهم وقال الامام عمر ابن احمد المصري الحنفي
الدخان الخبيث ثبت حرمته عن كثير من السلف المعتمد
عليهم في مصر وديار الروم واليمن وحرمته لا يتوقف
فيها الا مكابر مجادل معاند قد اعمى الله بصيرته
لانه مسكر خبيث يضر بالبدن والقلب والدين
والمال

وقد شوهد من تعاطيه السكر والحدث وسوء
الخلق عند فقده واكل النار له لا يحس بها فكيف لا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام والخمر ما خامر العقل اي غطاه انتهى
وقال الامام ابو اسحاق احمد ابن محمد ابن ابراهيم
الثعلبي في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر
الاية قال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وابو ثور
واكثر اهل الافاق ان الخمر كل شراب مسكر سواء
كان عصيرا او نقيعا او عنبا مطبوخا كان او نيا
وكل شراب اسكر فهو حرام قليله وكثيره وعلى شاربه
الحد قال والذي يدل على صحة هذا المذهب من
اللغة ان الخمر اصله الستر والتغطية ويقال لكل
شيء ستر شيئا من شجر او جبل او غيرهما خمر ويقال
فلان دخل في خمار الناس وعنه خمار المرءة والخمر
سمي بذلك لانه يستر العقل كما خطب بذلك عمر
رضي الله عنه بحضرة الصحابة الاكابر ولم ينكره
احد يدل عليه ما اخبرنا ابو بكر باسناده عن

Copyright © King Saud University